٥

شُبُهَاتٌ تَدُور
حول الإنكار العلني على ولاة الأمور

- ادعاء اقتصار الفتوى الأولى على اصطلاح السلف في (الإنكار العلني).
- القول بأن الإنكار في الغياب قد يصطلح عليه السلف بـ: (غيبة السلطان).
- ادعاء وقوع استقراء لآثار الصحابة سبق تقرير فتاوى الإنكار العلني.
- اتهام من لم يقبل الاستقراء بالوقوع في التقليد وسد باب الاجتهاد.
- القول بأن ضابط حضور ولي الأمر لم يكن معروفًا عند السلف.



إعداد
بلال بن محمود عَدّار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا الجزء الخامس من: **(شبهات تدور حول الإنكار العلني على ولاة الأمور)**، يتضمن مناقشة:

١- منشور وتغريدات لحساب في (تويتر)[١].

٢- مقال: **(ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له)**، لمحب العلم والعلماء.

٣- منشورٌ لإحدىٰ قنوات التلجرام.

❁❁❁

وقبْل الشروع في المقصود؛ من المناسب الإشارة ولفت الانتباه إلىٰ أمر؛ وهو أنه يلاحَظ مؤخرًا أن هناك شُبهًا تُقذف من بعض مؤيدي فتاوىٰ الإنكار العلني، يظنون أنها حججٌ، وبعضهم ادعىٰ أنها مُقرَّرة في فتاوىٰ الإنكار العلني، ومِثل تلك الشُّبه مبثوثةٌ في بحثٍ مُطوَّل لأحد الدعاة في إحدىٰ بلدان الخليج[٢].

فإن كانت تلك الشبه قد أُخذت من ذلك البحث؛ فلينظُر من يسلك هذا السبيل، أكان يسلكه مِن قَبل؟ أم أنه لم يَجد عند علماء الأمة ما يسد حاجته، فرأىٰ أن يأخذ عن كل قائل بالإنكار العلني في غيبة الولاة مهما كان مشربه، ومعلوم أن الغاية لا تبرر الوسيلة.

وإن كان التوافق الحاصل في الطرح مجرد توارد للأفكار؛ فلينظر -أيضًا- هل تلك الأفكار تواردت مع أفكار العلماء الموثوق بعلمهم، أم تواردت مع أفكار غيرهم؟

---

(١) وسبق أن تناولت سلسلة تغريدات له، وذلك في الجزء الأول من هذه السلسلة.

(٢) منشور علىٰ موقعه بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٤٤٣.

وِمن بين تلك الشُّبه التي توافقت مع ما في البحث المذكور:

١ – التفريق بين النصيحة والإنكار للتوصل للإنكار العلني في غيبة الولاة. كما في مقال: (**ما يظنه المنازع دليلاً له هو دليل عليه لا له**)[1]، لمحب العلم والعلماء. وقد سبق الرد عليها في الجزء الثالث من هذه السلسلة، وتم تناولها باختصار في المطلب الخامس من المبحث الأول من هذا العدد.

٢ – ذكرُ آثار عن بعض التابعين فيما يتعلق بغيبة السلطان الجائر، والاحتجاج بها علىٰ المسألة. وهي في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا العدد.

٣– القول بأن ضابط حضور ولي الأمر عند الإنكار عليه علنًا لم يكن معروفًا عند السلف. وهي في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا العدد.

٤ – ما جاء في السؤال الموجه للشيخ فركوس في الفتوىٰ الرابعة: (في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ)[2]، وتوافقِ جزء منه مع شبهة دندن حولها صاحب البحث، بل هي أساس بحثه وثمرته[3].

---

(١) وقد نُشر مقال محب العلم بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣. وقارن بين ما ذكره في مواضع منه وبين مقدمة صاحب البحث في قوله: (من المهم التمييزُ بين المصطلحات المستخدمة في باب التعامل مع الولاة، فإنَّ بعض مَنْ خاض في بحث هذه المسائل وَقَع في خلطٍ بين المصطلحات، مما أدَّىٰ به إلىٰ تفسيرِ النصوص بغير معناها، وتنزيلها في غير مواضعها، وصَرْفِ كلام العلماء عن مراده، فكان من المهم بحث هذه المصطلحات والتمييز بينها، وتوضيح ما تجتمع فيه وتفترق.

ثم قال: (المبحث الأول: التمييز بين النصيحة والإنكار). وقرر فيه ما جاء في بحث محب العلم من التفريق بين النصيحة والإنكار للتوصل إلىٰ الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمور.

(٢) وقد نشرت الفتوىٰ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٤٤٣، أي بعد نشر البحث المذكور بثلاثة أيام.

(٢) وقد نشرت الفتوىٰ بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٤٤٣، أي بعد نشر البحث المذكور بثلاثة أيام.

(٣) فقد جاء في السؤال: (بغضِّ النَّظر عن انتقادِ المُنتقِدِينَ لفتوىٰ الإنكارِ العَلَنِيِّ علىٰ الحاكم، فهل الإنكارُ عليه ـ إنْ لم يَسَعْ وعظُهُ سِرًّا ـ أَنْ يَعِظَهُ عَلَنًا في كُلِّ الحالاتِ، **سواءٌ فيما يفعله ممَّا فيه طَمسٌ لِمَعالِمِ الدِّين وتغييرٌ لِمَنارِ الشَّرع**، وفيما يفعله ممَّا يخدِشُ في تَديُّنِهِ وتقواهُ كالسَّطوِ
=

وقد قسمتُ هذا الجزء إلىٰ مبحثين:

المبحث الأول: ادعاء وجود تأصيلات في فتاوىٰ الإنكار العلني، والغرض من ادعائها: إثبات الإنكار العلني في غيبة الولاة.

ويحتوي علىٰ خمسة مطالب:

المطلب الأول: ادعاء الاقتصار في الفتوىٰ الأولىٰ علىٰ اصطلاح السلف في (الإنكار العلني).

المطلب الثاني: القول بأن (الإنكار في غياب الولاة) قد يصطلح عليه

= علىٰ المَالِ العامِّ ونحوه، فهل يُنكَر عليه عَلنًا بالشُّروطِ والضَّوابطِ في كِلَا الحالين أم يَقتصِرُ ذلك علىٰ الأوَّل دون الثَّاني؟).

فقول السائل: **(سواءٌ فيما يفعله ممَّا فيه طمسٌ لِمَعالِم الدِّين وتغييرٌ لمَنارِ الشَّرع)** يتوافق مع الضابط الذي قرره صاحب البحث، وهو الإنكار العلني في الحضور والغيبة علىٰ ولي الأمر في حال أنه قام بـ **(تحريف الدين وتغيير الشرائع)**، أما فيما دون ذلك من منكرات، وقد قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام؛ فقد كان الأمر عنده علىٰ تقسيمه يدور بين نصيحة ولي الأمر وتذكيره ووعظه سرًّا، مع إنكار المنكر عمومًا، وبين أن ينكر علىٰ ولي الأمر في مجلسه.

وقارن بين كلامه وجواب الشيخ فركوس عن السؤال المتقدم: (الإنكارَ علىٰ وُلَاةِ الأمرِ إنَّما يكونُ علىٰ جميعِ الأخطاءِ والمُخالفاتِ والمُنكَراتِ الَّتي وقعوا فيها أو أَذِنوا بها أو أَمَرُوا بها ـ ولو باجتهادٍ منهم وتأويلٍ، بعد تحقُّقِ كونِها مُنكَرًا مُخالِفًا للشَّرع).

وقد كرر صاحب البحثً مصطلح: (تغيير الشرائع) في تسعة وعشرين موضعًا، لكنه لم يثبت علىٰ قول واحد؛ فمرات يقول: (تغيير الشرائع)، ومرات يقول: (تحريف الشرائع)، ومرة قال: (مما يخالف السنّن والشرائع)، ويزيد أمورًا أخرىٰ لجملة (تغيير الشرائع) وذلك في عدة مواضع، منها: (وتسويغ البدعة والضلالة)، (وبدَّل السنن)، وفي موضع: (واستحلَّ المحرمات)، ومرة يقول: (ولو حرَّف الدين، ونَسَبَ إليه ما ليس منه، وغيَّر الشرائع، وبدَّل السنن).

والألفاظ التي استعملها متشابهات، لكن مؤداها في بعضها أن مقصوده الإنكار علىٰ المنكرات التي تُخرج من الملة، فقد قال في تمثيله لمعنىٰ (تحريف الدين وتغيير الشرائع): (**كما لو أحلَّ حرامًا، أو حرّم حلالًا**)، ومعلوم أن تحليل الحرام وتحريم الحلال المعلوم من الدين بالضرورة من الأعمال الكفرية بإجماع العلماء، إلا إن كان هو يرىٰ أنها ليست كذلك.

وفي مقابل ذلك -أي التقرير لما يدل علىٰ الأمور الكفرية- يقرر في ضوابط طريقة الإنكار ما قرره الشيخ فركوس من عدم التشهير والتأليب، لكن يزيد إلىٰ ذلك ضابطًا آخر، وهو (تذكير الناس بحقه ومكانته، وتعداد فضائله وسجاياه، ليكون أدعىٰ إلىٰ قبول الإنكار، ولئلا يَتَّخِذَ ضعاف النفوس الإنكار سببًا في التهييج والإثارة).

وبذلك يُعلم أن وضع الضوابط؛ بابه عريض، وفتحه لا يُسد، وكم ترك المتقدم للمتأخر؟ فهنا اختلفت الضوابط والمؤدىٰ واحد، وهو الإنكار العلني في غيبة الولاة. وسيأتي الكلام علىٰ مسألة الضوابط في الجزء السادس من هذه السلسلة، في مناقشة محب العلم والعلماء في مقاله: (**فساد القول بالتلازم مطلقا**).

السلف رضي الله عنهم بقولهم: (غيبة السلطان).

المطلب الثالث: ادعاء وقوع استقراء لآثار الصحابة سبق تقرير فتاوىٰ الإنكار العلني.

المطلب الرابع: اتهام من لا يرىٰ الإنكار العلني في الغيبة ولم يَقبل الاستقراء المزعوم فيها؛ بالوقوع في بدعة سد باب الاجتهاد.

المطلب الخامس: ادعاء تقرير التفريق بين النصيحة والإنكار في فتاوىٰ الإنكار العلني.

المبحث الثاني: الوقوع في مناقضةِ تقريراتٍ في فتاوىٰ الإنكار العلني، نتيجةَ السعي في إثبات الإنكار في غيبة الولاة.

ويحتوي علىٰ مطلبين:

المطلب الأول: تضعيف حديث عياض بن غَنم رضي الله عنه.

المطلب الثاني: القول بأن ضابط حضور ولي الأمر عند الإنكار عليه علنًا لم يكن معروفًا عند السلف.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدّار

المدينة النبوية، ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المبحث الأول: ادعاء وجود تأصيلات في فتاوى الإنكار العلني، والغرض من ادعائها إثبات الإنكار في الغيبة:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ادعاء الاقتصار في الفتوى الأولى على اصطلاح السلف في (الإنكار العلني).

قال كاتب المنشور الأول: (فإن الشيخ فركوس –حفظه الله– لم يتطرق مبدئيًّا في فتواه الأولىٰ المعنونة بـ (في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر) إلىٰ مسألة حضور الولي من غيابه عند الإنكار، بل اكتفىٰ باصطلاحات السلف في ذلك، وهو قولهم: بالإسرار أو الإعلان).

أولا: لم يُذكر هذا التقرير في الفتاوىٰ الأربع، ولم يُسمع بهذا الكلام خلال الفترة المتقدمة، وفي حدود علمي لم يُسبق الكاتب إلىٰ هذا القول.

ثانيًا: المفهوم من كلام الكاتب أن الشيخ مشىٰ في فتاوىٰ الإنكار العلني علىٰ اصطلاح السلف.

فيقال: هذا الاصطلاح إما أن يكون الشيخ فركوس يقرره من قديم، أو رآه حديثًا، فأثبته في فتاوىٰ الإنكار العلني.

فإن قيل: إن الشيخ كان يقرره من قديم؛ فإن الواقع يَدفعه، إذ مدلول الاصطلاح قد قُرر في الفتاوىٰ السابقة، بل وقُرر فيها ما هو أبعد من ذلك؛ وهو عدم جواز الإعلان بالنصيحة إلا إذا طلب ولي الأمر تقديمها أمامه علنًا، فهذان القيدان –طلب ولي الأمر، وأن يكون أمامه علنًا– يَخرُج بهما ما كان من غير طلبه، وما كان في غيبته[1].

---

(١) ١- جاء في الكلمة الشهرية رقم (٨١): بعنوان: (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، وهي مؤرخة: ٢٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ:

(إذ الأصل في وعظهم أن يكون سرًّا، وإذا طلبوا تقديم النصيحة أمامهم علنًا، وفتحوا علىٰ أنفسهم باب إبداء الرأي والانتقاد، وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتهم بالحق، من غير هتكٍ للأستار
=

ثالثًا: ذكرتُ في (القراءة) أن هناك حاجة لتحرير بعض المصطلحات التي ذُكرت في فتاوىٰ الإنكار العلني، ومن ضمنها مصطلح (الإنكار العلني)[١].

ولا تعيير، لمنافاتهما للجانب الأخلاقي، ولا خروج ـ بالقول أو الفعل ـ لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة ... **مع تحذير الناس من هذه المنكرات والبدع والمعاصي عموما، دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، أو تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها**، كالتحذير من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عموما من غير تعيين، أي: **يكفي الإنكار علىٰ المعاصي والبدع والتحذير منها، دون تعيين فاعلها** بالسب أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يفضي إلىٰ الحرمان من الخير والعدل.

ومعنىٰ ذلك: أن أهل السنة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمام من البدع والمعاصي، ويحذرون الناس منها، ويأمرونهم بالابتعاد عنها، من غير أن يكون إنكارهم علىٰ ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا علىٰ رؤوس المنابر ومجالس الوعظ...).

٢- وفي (المنهج القويم في معاملة الحكام):

(لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر متحتمًا، ومن لوازم طاعتهم: متابعتهم في الصوم والفطر والتضحية: فيصوم بصيامهم في رمضان، ويفطر بفطرهم في شوالٍ، ويضحي بتضحيتهم في عيد الأضحىٰ؛ ومن لوازم طاعتهم ـ أيضًا ـ عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، **والامتناع عن التشهير بعيوبهم، سواء في الكتب والمصنفات والمجلات، أو في الدروس والخطب، أو بين العامة؛ كما ينبغي تجنب كل ما يسيء إليهم من قريب أو من بعيد**؛ ذلك أن علة المنع: تفادي الفوضىٰ، وترك السمع والطاعة في المعروف، والخوض فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم؛ الأمر الذي يفتح باب التأليب عليهم، ويجر ذلك إلىٰ الفساد، ولا يعود علىٰ الناس إلا بالشر المستطير..).

(١) وجاء فيها (**٢- توضيح مصطلح: (الإنكار العلني)**):

ما هو المقصود بالإنكار العلني؟

-هل المقصود أن يكون الإنكار علانية، بمعنىٰ أنه باللسان، وليس بالقلب؟

-أو المقصود أن يُعلن الإنكار علىٰ الحاكم أمامه؟

-أو المقصود أن يُعلن الإنكار علىٰ الحاكم علىٰ رؤوس الأشهاد؟

-وأيضا؛ هل هذا المصطلح وُجد عند السلف؟ وهل مقصودهم به هو نفس مقصود أهل هذا العصر، فمثلا: إذا أطلق هذا المصطلح في هذا العصر؛ فعامة الناس –بل وكثير من خاصتهم- يتبادر إلىٰ أذهانهم أنه الإنكار علىٰ الحاكم في غيابه، لأنه هو المعروف في واقعهم، بينما عند السلف هو الإنكار علىٰ الحاكم في حضوره، وهو نادر جدا في هذا العصر.

قال ابن بطال المالكي رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٤٤٩هـ:

(فإن قال قائل: **فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة**، لما روىٰ سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**». قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث. فقال بعضهم: إنما عنىٰ النبي ﷺ بقوله: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ **إذا أمن علىٰ نفسه القتل**، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به ... وقال آخرون: الواجبُ علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان أن ينكره **علانيةً** وكيف أمكنه ... وقال آخرون: من رأىٰ من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره **بقلبه دون لسانه**).

فيلاحظ من قول ابن بطال رحمه الله: (فإن قال قائل: **فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة**)،

ومن المعلوم أن الاصطلاح قد يتغير مدلوله بين زمن وآخر، فهل كان معنىٰ (الإنكار العلني علىٰ الولاة) عند السلف هو معناه نفسه عند أهل هذا الزمان؟

فإن كان المعنىٰ نفسه؛ فإن الاقتصار عليه يحقق المطلوب، وإن كان يختلف عنه أو يعاكسه؛ فإن الاقتصار عليه غير مقبول، وخاصة في حال الاشتباه.

رابعًا: إذا كان المغرد يَعلَم هذا التقرير، ثم علم أن الشيخ فركوسًا قرر في الفتوىٰ الثانية مسألة الإنكار في الغيبة، ثم في الثالثة زاد عليها تفاصيل، وألحق فيها ثمانية آثار جديدة، وعَلمَ المغرد -أيضًا- أن كثيرًا ممن ناقش الفتاوىٰ إنما ناقشها من جهة تقرير الإنكار في غيبة ولي الأمر، وأصبحت الحاجة واضحة لتمييز الحضور عن الغيبة عند تقرير المسألة والانتصار لها، **فلماذا جَمعَ المغرد سلسلة تغريدات، وعنونَ لها بعنوان مُجمل: (في حكم الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمر)، وخلط في جمعه الأقوال جميعها: الحضور، والغيبة، بل والإسرار؟!**[١]. ولم يُشر فيها إلىٰ التفريق المذكور. **لا يبعدُ أن يدعي أنه مشىٰ علىٰ اصطلاح السلف، كما يدعي وقوعه في فتاوىٰ الشيخ.**

❁❁❁

المطلب الثاني: القول بأن (الإنكار في غياب الولاة) قد يصطلح عليه السلف رضي الله عنهم بقولهم: (غيبة السلطان):

قال الكاتب: (أما ما يعبر عنه مؤخرا بـ (الإنكار في غياب الولاة) فقد يصطلح عليه السلف رضي الله عنهم بقولهم: (غيبة السلطان)، وفيها ورد

=

وذكره لحديث: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»، وما ذكره من أقوال في تفسيره، ومنها: (أن ينكره **علانيةً** وكيف أمكنه)، (أن ينكره بقلبه **دون لسانه**)؛ أن المقصود بالعلانية عندهم: هو الإنكار أمام الحاكم باللسان. ثم قد يكون ذلك فيما بينه وبينه، وقد يكون أمام ملإٍ من الناس. فلا يلزم من لفظ (العلانية) أن يكون أمام الناس، فضلاً أن يكون في غيبته.

ومثله ما قاله بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفىٰ سنة ٨٥٥ هـ، في شرح أثر أسامة بن زيد لما طُلب منه أن يُكلم عثمان، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم قول الناس فيهم، ليكفوا عنه، هذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليجعله **علانية**، لئلا يضيع الحق، لما روىٰ طارق بن شهاب قال: قال رسول الله: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»). ففسَّر العلانية بحديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**».

(١) وقد كان الجزء الأول من هذه السلسلة مخصصًا لذلك.

قولهم: (ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته).

وهذا القول مأثور عن جمع من أئمة التابعين، منهم: إبراهيم النخعي (٩٦هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ) وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ).

وقد قرر ابن عثيمين جواز غيبة ولاة الأمور إذا كان في ذلك مصلحة مرجوة، وتكون –وقتئذ–الغيبة نصحا لا مجرد غيبة. [انظر شرحه لكتاب الفتن من صحيح البخاري]).

❖❖❖

يلاحظ أن الكاتب حاول غير جازم أن ينسب إلىٰ السلف أنهم يصطلحون بـ (غيبة السلطان) علىٰ الإنكار العلني في غيبة الولاة.

أولا: ما ذكره المغرد عن الأئمة: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسفيان بن عيينة، من قولهم: (ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته). فيجاب عليه بما يلي:

١- غالب الآثار المروية في هذا الباب ضعيف، كما ذكره من درَس أسانيدها، ومِن ضمنها: الآثار المروية عن التابعين الثلاثة الذين ذكرهم الكاتب[١].

٢- ما صح من الآثار عن التابعين؛ فإنه مدفوع بما تقرر من النصوص العامة في تحريم الغيبة، ومدفوع بما قرره حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما لأحد سادات التابعين سعيد بن جبير بقوله: **(ولا تغتب إمامك)**[٢]، وهو صحابي، وقوله مُقدم علىٰ أقوال التابعين، وقد وافق النصوص العامة في ذلك، وربما أنه لا مخالف له من الصحابة. بل إن جمعًا من الصحابة أشاروا إلىٰ ذلك، فوافقوا تقريره رضي الله عنه، وقَبْلَ موافقة تقريره وافقوا النصوص الشرعية العامة الناهية عن الغيبة[٣].

---

(١) انظر بحثًا في ذلك بعنوان: «**الآثار الواردة في جواز غِيبة الحاكم الجائر مع دراسة أسانيدها وألفاظها وبيان ضعفها والإجابة عنها ورد الاستدلال بها**»، للشيخ عبد القادر الجنيد، حفظه الله. وقد ذكر تسعة آثار، ضعف ثمانية منها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٥٧)، رقم (٨٤٦).

(٣) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم مخافة الناس، أن يتكلم**
=

ثانيًا: النصوص العامة في تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يدخل ضمنها ولاة الأمور، ولم يذكر العلماء ضمن من استثنوا أن ولاة الأمور منهم، بل ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أن غيبة ولاة الأمور أشد، فهو لم يقرر أنها ضمن المستثنيات، ولم يجعلها في مرتبة واحدة مع عامة الناس، بل جعلها أشد.

فقد سُئل -رحمه الله- هذا السؤال:

كثُرت في هذه الأزمان غيبة ولاة الأمور فما حكم غيبة الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله:

(غيبة ولاة الأمور محرمة من وجهين:

الوجه الأول: أنها غيبة مسلم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢].

الوجه **الثاني**: أن غيبة ولاة الأمور يترتب عليها من الشرور والفساد ما لا يترتب علىٰ غيبة الرجل العادي؛ لأن الرجل العادي إذا اغتيب فإنما عيبه علىٰ نفسه، لكن ولي الأمر إذا اغتيب لزم من ذلك كراهة الناس له، وتمردهم عليه، وعدم تقبل توجيهاته وأوامره، وهذه مضرة عظيمة توجب الفوضىٰ، وربما يصل الحال إلىٰ القتال فيما بين الناس.

وأما من لم يحكم بما أنزل الله: فيقال: يُنكَر الحكم بغير ما أنزل الله، ولا ينكر

= **بالحق إذا رآه أو علمه»**.

قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك علىٰ أن **ركبت** إلىٰ معاوية، **فملأت أذنيه**، ثم رجعت). [أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٦٩)].

فرغم أن معاوية رضي الله عنه كان بعيدا عنه جدًّا، إلا أنه لم يترخص في غيبته، بل سافر إليه.

وسعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفىٰ وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها . قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك، فأته في بيته**، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه). أخرجه أحمد (١٩٤١٥)

علنًا؛ لأنه لا فائدة من إنكاره علنًا، وإنما ينكر علىٰ الحاكم نفسه، ويكتب إليه بذلك، فإن كان الإنسان يستطيع أن يصل إلىٰ الحاكم بنفسه فهذا المطلوب، وإلا كتب النصيحة، وأعطاها من يوصلها إلىٰ الحاكم). اهـ كلامه رحمه الله[(١)].

فمع أن الحُكم بغير ما أنزل الله من أقصىٰ ما يصل إليه الحاكم من الظلم، إلا أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- لم يُجز معه غيبته، وإنما أرشد إلىٰ إنكار الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ الحاكم نفسه؛ بمشافهة، أو كتابة نصيحة لمن يوصلها له.

ثالثًا: قد نشر الكاتب مِن قَبلُ كلامًا للإمام الطبري رحمه الله، فيه حكايته لمذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمر، ولم يذكر الطبري ضمنها: (غيبة السلطان).

❂❂❂

قول الكاتب: **(وقد قرر ابن عثيمين جواز غيبة ولاة الأمور إذا كان في ذلك مصلحة مرجوة، وتكون -وقتئذ-الغيبة نصحا لا مجرد غيبة. [انظر شرحه لكتاب الفتن من صحيح البخاري].**

لا يزال الكاتب -مع الأسف- يردد هذه الشبهة، مسيئًا إلىٰ الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، ومُلبسًا علىٰ الناس، ومتناقضًا مع نفسه في هذا المنشور نفسه، فإنه -كما سيأتي نقل كلامه- يُشنع علىٰ من أخذ باستقراء الشيخ ابن عثيمين الذي فيه أن جميع الإنكارات كانت أمام ولي الأمر، بمعنىٰ أنه -رحمه الله- يمنع غيبته، ثم يذهب الكاتب لينقل عنه هذا الموضع الذي يناقض ما ذكره من استقراء الشيخ رحمه الله.

وتقدم كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في أن غيبة الحاكم محرمة من وجهين، وأنها يترتب عليها من الشرور والفساد ما لا يترتب علىٰ غيبة الرجل العادي[(٢)].

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (١٢٠/ ١٣)
(٢) وانظر تفصيل ما يتعلق بنسبة الإنكار العلني في الغيبة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الجزء الأول (١-أ)، من هذه السلسلة.

وصنَع الكاتب من قَبلُ ما يشبه ذلك، إذ نقل في تغريدة عن العز بن عبد السلام، وهو معروفٌ بعدائه الشديد لأهل السنة، وأرفق مع التغريدة كلام الشيخ الفوزان يشرح فيه لماذا سمي العز بسلطان العلماء، ليتترس بكلامه، ثم هو من جهة أخرىٰ لا يأخذ ما نقله عن العز -وهو قرر الإنكار العلني أمام الولاة-، ولا يأخذ تقرير الشيخ الفوزان في منع الإنكار العلني(١).

❁❁❁

المطلب الثالث: ادعاء وقوع استقراء لآثار الصحابة سبق تقرير فتاوى الإنكار العلني:

قال الكاتب في التغريدة: (قَبل ابن عثيمين لم يكن يقال إنكار علني (بحضرة الولي) أو (بغيبته) بل كان يقال إنكار سري وإنكار علني. فمَن سلف الشيخ ابن عثيمين في اشتراط حضرة الولاة في الإنكار العلني؟ الجواب: استقراء النصوص. ومن سلف الشيخ فركوس في جواز الإنكار العلني بحضرة الولي وبغيبته؟ الجواب: استقراء النصوص. فهؤلاء وقعوا في بدعة سد باب الاجتهاد!)(٢).

سيتم تناول هذا الادعاء ضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما يتعلق باستقراء العلماء للآثار:

أولاً: ثبت عن جمع من العلماء -وليس فقط عند ابن عثيمين -رحمه الله-

(١) وانظر ص ٢٢.

(٢) وجاء في منشوره: (أما من جعل استقراء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حجة علىٰ غيره، فمثل هؤلاء غالبا ليس عندهم تعظيم النصوص والآثار، بل ما عندهم إلا تعظيم أقوال الرجال مجردة، وإلا فانظر -يا رعاك الله- كيف سلموا لاستقراء الشيخ ابن عثيمين، وأهملوا استدراك واستقراء الشيخ فركوس عليه، وذكره لما ينقض تتبعه -رحمه الله- وقد لمح الشيخ إلىٰ ذلك متأدبًا مع الإمام ابن عثيمين، فقال مستدركًا عليه استقراءه: (وفضلا عن ذلك يمكن إضافة بعض آثار السلف الدالة علىٰ الإنكار العلني في غيبتهم أو دون اطلاعهم، ردًّا علىٰ من يقصرها علىٰ كونها بحضرتهم). ثم عدد -حفظه الله- آثارا كثيرة عن الصحابة والسلف في ذلك.
وفي هذا يقول الشنقيطي أضواء البيان (٢/ ٥) (وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وغير التام المعروف بـ (إلحاق الفرد بالأغلب) حجة ظنية).
فالحقيقة أنه ليس بين هؤلاء وبين متعصبة المذاهب كبير فرق، بحيث يعمد متعصبة المذاهب إلىٰ التشبث بكلام أئمتهم، وعدم العدول عنه إلىٰ النص الثابت، وهذا -كما لا يخفىٰ علىٰ القارئ- قدح في الشريعة، وكذلك الحال مع إخواننا هؤلاء للأسف، بحيث ثبت عندهم يقينا وبما لا يدع مجالا للشك والريبة أن السلف كانت لهم جملة من الإنكارات بغيبة الولاة، ومع ذلك عدلوا عنها إلىٰ كلام مجتهد يجوز في حقه السهو والغلط).

كما ظنه المغرد- أنهم قرروا بأن الثابت عندهم من استقراء نصوص السلف أن جميع الإنكارات علىٰ ولاة الأمور وقعت أمامهم لا في غيبتهم؛ كالشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، والشيخ علي ناصر فقيهي، والشيخ صالح آل الشيخ، حفظهما الله[١].

ثانيًا: لمَّا قرر المشايخ الاستقراء المتقدم؛ إمَّا أنهم عرَفوا الآثار التي ذُكرت في فتاوىٰ الإنكار العلني المستدل بها علىٰ الغيبة، أو أنهم جهلوها.

ولا شك أنهم عرفوها، إذ أنها آثار مشهورة في كتب الحديث، وبعضهم قد شرحها في دروسه.

فإذا كانوا عرفوها؛ فإن استقراءهم المذكور يدور بين أمرين:

الأول: أنهم أخفوا تلك الآثار وما تدل عليها؛ تدليسًا منهم ومراوغة، وحاشاهم ذلك.

والأمر الثاني: أنهم فهموا أن تلك الآثار لا تدخل في باب الإنكار علىٰ الولاة، ولذلك لم يدخلوها ضمن الآثار محل البحث والاستقراء. وقد نصوا هم في فتاويهم علىٰ ذلك؛ من أن الأمور الاجتهادية لا تدخل في باب إنكار المنكر[٢].

---

(١) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ:
(جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم...، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم...). «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).
وقال الشيخ علي ناصر فقيهي -حفظه الله- بعد أن ذكر بعض الآثار في الإنكار العلني:
(فما صح من ذلك ، فهو نصيحة للأمير أو الوالي مشافهة في نفس الوقت، الذي ظهر فيه ما يخالف السنة، ولا تشهيرًا وقدحًا وإشاعة لمثالبهم، ففي ذلك شر وضرر وفساد كبير، كما قال الشيخ السعدي- لأن الهدف هو الإصلاح، وبهذا الأسلوب يتحقق الإصلاح، إن شاء الله).
«البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة»، ص ٣٧.
وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:
(وقد ورد كثير من الآثار والأحاديث أنكر فيها الصحابة، وأنكر فيها التابعون علىٰ ذوي السلطان علنًا، **وكلها بدون استثناء** يكون فيها أن المنكر فُعل بحضرتهم، ورأوه أو سمعوه سماعًا محققًا). «اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٥٩١).
(٢) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: (لابد أن يكون المنكر منكرًا لدىٰ الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية؛ فإنه لا يُنكَر علىٰ من يرىٰ أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفًا لا قيمة له، فإنه ينكَر علىٰ الفاعل، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلافًا له حظ من النظر)

وقال أيضا: (وقوله: «مُنْكَرًا» لابد أن يكون منكرًا واضحًا يتفق عليه الجميع، أي المنكرِ =

فالمسألة لا تتعلق بموضوع الاطلاع علىٰ الآثار مِن عدمه، ولكن المسألة هي فَهمُ تلك الآثار وإدخالها في الباب.

ثالثًا: الاستقراء الذي ذكره العلماء جاء موافقًا للنصوص المرفوعة.

فهناك نصوص مرفوعة إذا جُمع بينها وبين حديث عياض؛ ثبت معه الإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته[١].

وأما ما ذُكر من الآثار عن الصحابة في فتاوىٰ الإنكار العلني من أنها كانت في غيبة ولي الأمر؛ فإنها كانت في مسائل اجتهادية.

ولو تم التسليم بذلك؛ فإن القاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم (إن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفة بعضهم له، باتفاق العلماء)[٢].

والنصوص المرفوعة الصحيحة إنما أثبتت الإنكار العلني في حضور ولي الأمر لا في غيابه، فتُرد الآثار إليها، فتكون الآثار التي جاءت عن الصحابة بالإنكار العلني في الحضور مُقدَّمة علىٰ التي فيها الإثبات في الغيبة.

والجميع متفق -علىٰ أقل تقدير- بأن أكثر الآثار كان الإنكار فيها أمام ولي الأمر لا في غيابه.

وبالمقابل؛ لا نجد في النصوص المرفوعة ما يؤيد الإنكار في الغيبة، بل النصوص العامة -من الآيات والأحاديث- تُحرم الغيبة، وفيه تقرير يتعلق بولاة الأمور -تقدم ذكره- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قرره لتلميذه سعيد ابن جبير: **(ولا تغتب إمامك)**، ولم يستثن العلماء غيبة السلطان ضمن المستثنيات التي ذكروها.

وأيضًا فالحديث المرفوع الوحيد الذي احُتج به في فتاوىٰ الإنكار العلني، وهو: «**سيكون أئمة من بعدي يقولون ولا يرد عليهم، يتقاحمون في النار كما**

= والمنكر عليه، أو يكون مخالفة المنكر عليه مبنية علىٰ قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهاد؛ فإنه لا ينكره). انظر: «التلخيص المعين علىٰ شرح الأربعين»، ص ١٦٩.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (وما اختُلِف فيه والخلاف فيه قوي؛ هذا لا يُنْكَرُ، بل لا يجوز إنكاره، ولكن يُنَاظَرُ فيه، ويُجَادَلُ فيه، ويبحث فيه). «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٩٩).

(١) انظر تفصيل ذلك في الجزء الثالث من هذه السلسلة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤)

تتقاحم القردة». غير صريح في إثبات الإنكار العلني[1]، وإن قيل به؛ فإن المقصود أن يكون الإنكار أمام ولي الأمر بدلالة: «**يقولون ولا يُرد عليهم**»، وبدلالة الأحاديث الأخرىٰ الصريحة في الباب.

وما يُذكر من آثار لبعض التابعين في جواز غيبة السلطان الجائر فقد سبق الكلام عليها.

المسألة الثانية: هل ادعىٰ الشيخ فركوس هذا الاستقراء؟

لا شك أن الشيخ فركوسًا لم يَدَّع الاستقراء المنسوب إليه، وإنما قال: (وفضلا عن ذلك يُمكن إضافة بعض آثار السلف الدالة علىٰ الإنكار العلني في غيبتهم أو دون اطلاعهم، ردًّا علىٰ من يقصرها علىٰ كونها بحضرتهم)، ولو وقع منه الاستقراء لذكره؛ تقوية لقوله، وإنما ذكر أنه يمكن إضافة آثار، ولم يدَّع الاستقراء، كما فعله العلماء عند ذكرهم الاستقراء في ضابط الحضور. وقد تقدم في المقدمة من أن البعض ينسب للشيخ في فتاويه أمورًا هو لم يذكرها.

المسألة الثالثة: النظر في التسلسل الزمني للفتاوىٰ:

إن النظر في التسلسل الزمني لفتاوىٰ الإنكار العلني الأربعة يُظهر وجود تطور في بعض مسائلها، وسأقتصر هنا علىٰ محل البحث، وهو الاستقراء.

- عند تقرير حكم جديد، وخاصة إذا كان يُتوقع منه ردة فِعل؛ فإنه عادة يكون الدفع بالأدلة والحجج من أول وهلة، وهذا ما لم يقع.

- جاء تقرير الإنكار العلني في الفتوىٰ الأولىٰ: (**في حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر**)، ثم تقرر الإنكار العلني في الغيبة في الفتوىٰ الثانية: (**في توضيح إشكال معترض علىٰ حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر**).

وبين تاريخ الأولىٰ والتي بعدها أربعة أيام فقط[2].

فهل مدة أربعة أيام كافية للاستقراء؟

---

(١) انظر (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) ص ٨٥. وخلاصة ذلك: أن ظاهر هذا الحديث، وحديث: «**يكون أمراء، فلا يرد عليهم قولهم، يتهافتون في النار، يتبع بعضهم بعضا**»، وصنيع غالب من بوب للحديث وكلام شراحه؛ يرجح أن المقصود من: «**يتقاحمون في النار**» أنهم الأئمة الظلمة، فهم لشدة ظلمهم؛ صار الناس لا يردون عليهم، خوفًا من بطشهم، ولحوق الأذىٰ منهم بقتل أو نحوه، وهم لهم عذر شرعي في ذلك.

(٢) الأولىٰ مؤرخة: ١٧/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والثانية: ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.

- أدلة الفتوىٰ الثانية التي ذُكرت فيها الغيبة هي أثر واحد، وهو أثر عبادة مع معاوية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم في الفتوىٰ الثالثة تم الدفع بثمانية آثار جديدة لم تُذكر مِن قَبل؛ سبعة عن الصحابة رضي الله عنهم، وواحد عن تابعي[١].

مع ملاحظة أن بعض تلك الآثار يمكن أن تكون أدعىٰ للقبول عند من يريد التمسك بالفتوىٰ، فمع أنها في باب الاجتهاد وليس في باب الحسبة، لكن عمومًا وقعت في غيبة ولي الأمر، وهي أَولىٰ بالدفع والاستدلال من أثر عبادة الذي لم يَسبق -في حدود البحث- لأحد من الشراح أن استدل به علىٰ الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

فيُمكن الزعم بأن تلك الآثار -ربَّما- تم الوقوف عليها بعد الفتوىٰ الثانية، وإلا لكانت ذُكرت من أول وهلة، ولمُدعي وقوع الاستقراء التأكد من ذلك.

وبذلك ظهر أن الاستقراء الذي نسبه الكاتب إلىٰ الشيخ لم يكن موجودًا، لأن الشيخ لم يدَّعه، ولأن المدة الزمنية -وهي أربعة أيام- لا تكفي للوصول إليه، ولأن الآثار التي دُفع بها في الفتوىٰ الثالثة لم تُذكر من أول وهلة لتقرير الغيبة، بل جاءت ملحقة بعد ذلك.

❁❁❁

وكمثال تطبيقي مما تعلَّق بآثار الصحابة، مما استُدل به علىٰ إثبات الإنكار العلني في غيبة الولاة ما يلي:

القول بالجمع بين قول ابن عباس لسعيد بن جبير: (إن خشيتَ أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه)[٢]، وبين إنكار ابن عباس نفسِه علىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريقه المرتدين بالنار[٣]، فتكون النتيجة أنه

(١) انظر تفصيل الكلام عليها في (قراءة في فتاوىٰ الإنكار العلني) ص ٤٩.

(٢) فعن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: (إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه). وزاد أبو عوانة: (ولا تغتب إمامك). أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٨٤٦).

(٣) عن عكرمة: «أن عليًّا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم أكن لأحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»»، فبلغ ذلك عليًّا فقال: «صدق ابن عباس». أخرجه الترمذي (١٤٥٨)، وصححه الألباني.

يجوز الإنكار العلني إذا أمن من القتل، ويستوي في ذلك الحضور والغيبة.

فيُجاب علىٰ هذا الجمع بأن يقال:

أولًا: مسألة التحريق بالنيران من مسائل الاجتهاد، فأمير المؤمنين علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما كلاهما من أهل الاجتهاد، وابن عباس إنما قال: (لو كنت أنا، الخ)، فهو لم يُنكر علىٰ علي، وإنما بيَّن مذهبه في المسألة، وأنه هو الصواب المستند إلىٰ حديث رسول الله ﷺ الذي حدَّث به، ولمَّا بلغ ذلك عليًّا رجع إلىٰ النص، رضي الله عن الجميع[١].

ثانيًا: في مقابل ما تقدم؛ فإن أثر ابن عباس واضح في عدم تجويزه غيبة ولي الأمر، ولو كان الغرض منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله بعد ذلك -كما زاده أبو عوانة-: **(ولا تغتب إمامك)**.

فإن قيل: إنه أجاز له الإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه إن أمن القتل.

فيقال: قد نهاه بالمقابل عن غيبة الإمام مطلقًا، ولم يعلقه بالأمن من القتل[٢].

وفي حدود البحث؛ لم أجد من الصحابة رضي الله عنهم مَن قرَّر للناس جواز غيبة ولي الأمر.

ثالثًا: لماذا يُحمل الأثر المتأخر علىٰ الأثر المتقدم، ولا يُعكس الأمر؟! فإن قصة التحريق بالنيران وقعت قبل ولادة ابن جبير، وهو مولود عام ٤٦هـ، وعلي رضي الله عنه استشهد في عام ٤٠هـ.

فتقرير ابن عباس رضي الله عنهما لابن جبير بعدم جواز غيبة الإمام -وقد سأله ابن جبير عن قوله في المسألة رأسًا- كان متأخرًا عن قصة التحريق، فإن حصل الاشتباه في المسألة -وهو ليس فيه اشتباه كما تقدم من أن المسألة داخلة في المسائل الاجتهادية وليس في مسائل الحسبة-، وحصل عدم إمكان الجمع في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١). و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١١٣).

(٢) وقد ذكرت في (القراءة) ص ٨٠ ما يلي: (وفي كلتا الروايتين لم يرد في السؤال ما يدل أن السائل سأل عن الإنكار العلني، فهو يحتمل أن يأمر ولي الأمر وينهاه علنا، أو أن يأمره وينهاه سرا، وهما يستويان في الترك في حالة الخوف علىٰ النفس من القتل.

فهنا حالتان: حالة الخوف من القتل، وحالة الأمن منه. ففي حالة الخوف قال له: لا تفعل، وفي حالة الأمن رجع الإنكار السري أو العلني، فلم يخيره ابن عباس بينهما، بل أرشده إلىٰ الإنكار السري).

مسألة الغيبة- وهو هنا متعذر علىٰ من يقول بجواز غيبة الإمام-؛ لـزم الرجوع إلىٰ التقريـر المتأخـر الواضح من ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي المسألة، والذي فيه التصريح بالمنع من غيبة الإمام.

❁❁❁

المطلب الرابع: اتهـام مـن لا يـرى بالإنكار العلني في الغيبة وعدم قبول الاستقراء المزعوم فيها بالوقوع في بدعة سد باب الاجتهاد:

قال المغرد: (فهؤلاء وقعوا في بدعة سد باب الاجتهاد).

وفي منشوره رمىٰ بالتقليد من لم يأخذ بالاستقراء وبتلك الآثار المثبتة للإنكار في الغيبة، وأن فعلهم قدح في الشريعة[1].

أولاً: إن العلماء الذين قرروا أن جميع الإنكارات وقعت فـي حضرة الحاكم هم من العلماء المجتهدين الذين يعرفون للاجتهاد قيمته من جهة، ويَعرفون ضوابطه كذلك، وهم قد وافقوا النصوص الشرعية، ومضت مدة طويلة لم يعترض عليهم من أهل السنة في استقرائهم كما يعترض عليهم الكاتب بتغريدة -وإن كان هو لا يقول ذلك، لكن هذا معنىٰ كلامه -، وكثير من العلماء والمشايخ وطلبة العلم سلَّموا لهم بذلك، ولم يقل أحد إنهم بتسليمهم (وقعوا في بدعة سد باب الاجتهاد)، وقِس علىٰ ذلك طلبة العلم ممن مشىٰ علىٰ كلامهم، ولا يُعلم -في حدود البحث- مَن تقدم من العلماء أنه استدل بتلك الآثار المذكورة في فتاوىٰ الإنكار العلني علىٰ مشروعية الإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم، ولا يُعلم لحد الساعة مِن العلماء والمشايخ مَن سلَّم أن تلك الآثار كانت كذلك.

ثانيًا: علىٰ التسليم بأن المسألة داخلة في باب الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد له أصوله وقواعده، فإذا تقرر في حكم مبني علىٰ اجتهاد ما يخالف القاعدة فيه؛ فلا شك أن ذلك الاجتهاد لا يكون مقبولاً، فضلا أن يُرمىٰ مَن رَدَّه بأنه أغلق

(١) حيث قال: (فالحقيقة أنه ليس بين هؤلاء وبين متعصبة المذاهب كبير فرق، بحيث يعمد متعصبة المذاهب إلىٰ التشبث بكلام أئمتهم، وعدم العدول عنه إلىٰ النص الثابت، وهذا -كما لا يخفىٰ علىٰ القارئ- قدح في الشريعة، وكذلك الحال مع إخواننا هؤلاء للأسف، بحيث ثبت عندهم يقينا وبما لا يدع مجالا للشك والريبة أن السلف كانت لهم جملة من الإنكارات بغيبة الولاة، ومع ذلك عدلوا عنها إلىٰ كلام مجتهد يجوز في حقه السهو والغلط).

باب الاجتهاد.

فإذا نزَّلنا تلك الآثار علىٰ قواعدها؛ فنجد أن الشيخ فركوسًا قرر في مسألة الإنكار في المسائل الاجتهادية ما يلي:

(القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)**[١].

والآثار الستة التي احتُج بها علىٰ أن الإنكار فيها وقع في غيبة ولي الأمر، هي تدخل في باب الاجتهاد؛ فإذا سُلم فيها علىٰ أنها كلها وقعت في الغيبة- وإلا فقد ثبت أن ثلاثة منها كانت في الحضور- فإنه لم تُبيَّن فيها الحجة لولي الأمر، ثم استمر علىٰ رأيه، إذ كيف يكون كذلك وهو غائب لا يدري عما وقع، فلا يقال عن تلك الآثار أصلا: إنه وقع فيها إنكار.

ثالثًا: تقدم أن العلماء الثلاثة الذين ذكروا الاستقراء -ابن عثيمين وفقيهي وآل الشيخ- قد اطلعوا علىٰ تلك الآثار، ولم يفهموا منها دخولها في الإنكار.

وأيضا شُرَّاح تلك الآثار نصوا علىٰ أن ما وقع فيها هي مسائل اجتهادية، ولم يدخلوها في باب إنكار المنكر علىٰ ولي الأمر.

فمَنِ الأَوْلىٰ بأن يُرمىٰ بالتقليد وسد باب الاجتهاد؛ من اتبع استقراء ثلاثة علماء اتفقوا عليه، وصرحوا به، ولم يفهموا -ولا قبلهم من الشراح- أن تلك الآثار وقع فيها الإنكار علىٰ ولي الأمر؟ أم من اجتهد متكلفًا؛ فزعم وقوع استقراء لم يُصرح به مَن نُسب إليه ولا ادَّعاه، ثم دعَا الناس إلىٰ تقليد الاستقراء المزعوم؟!

رابعًا: يقال لصاحب هذه الفكرة علىٰ جهة المقابلة: إذا جاء من يدَّعي أنه يفتح باب الاجتهاد ولا يسده، وقال أجتهد -أيضًا- في المسألة، وقال: اتفقنا

(١) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

مع اجتهاد الشيخ فركوس في جواز الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضرتهم وفي غيابهم، لكن نختلف معه في الضوابط التي ذكرها، فلا يلزم التقيد بها، إذ وَجدنا أدلة مِن فِعل السلف علىٰ خلاف هذه الضوابط، ففيها الصدع بالحق، والقوة فيه، مع استعمال الألفاظ القوية في ذلك التي تردع المنكر عليه، وبعض أدلتنا ما ذكره الشيخ من الآثار، إذ يلزم عند الاحتجاج بها أن يحتج بكل ما تضمنته، فلا يقتصر علىٰ مسألة الإنكار علنًا في حضور ولي الأمر أو في غيابه.

فإن منعهم صاحب الفكرة؛ قالوا له: (وقعتَ في بدعة سد باب الاجتهاد)، و(عدلتَ إلىٰ كلام مجتهد يجوز في حقه السهو والغلط).

❁❁❁

المطلب الخامس: ادعاء تقرير التفريق بين النصيحة والإنكار:

أولاً: ذكر محب العلم في مقاله أن الشيخ فركوسًا أجرىٰ في فتاويه التفريق بين النصيحة والإنكار، كما فَعله الشيخ صالح آل الشيخ.

ثانيًا: ثمرة التفريق عند الشيخ صالح هو المنع من الإنكار العلني في غياب ولي الأمر، لأن ما يحصل من منكرات في ولاية السلطان -مما لم يُشاهَد برؤية أو يُتيقن منه بسمع- فإنه لا يدخل في باب إنكار المنكر، وإنما يدخل في باب النصيحة، وباب النصيحة تكون سرًّا لا علنًا، فلا يُنكَر علىٰ ولي الأمر في غيابه.

بل ذكر أنه استقرأ آثار الصحابة والتابعين التي وقع فيها الإنكار فوجد أنها كانت في حضور ولي الأمر لا في غيابه.

لكن الثمرة في فتاوىٰ الإنكار العلني -علىٰ ما قرره محب العلم- كانت علىٰ عكس ما قرره الشيخ صالح، وهو جواز الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في غيابه.

ثالثًا: جاء في (القراءة) أن الشيخ فركوسًا لم يُفرق في فتاويه الثلاث بين نصيحة ولي الأمر وإنكار المنكر عليه، وكذلك كان الأمر في فتواه الرابعة: (في مجالِ الإنكارِ العلنيِّ، ومسألةِ اتِّباعِ الأعلمِ).

وفي جميع الفتاوىٰ لا يلاحظ وجود التأصيل والتقرير للتفريق الذي أشار إلىٰ وقوعه الكاتب، كما هو الحال في التقريرات التي ذكرها عن الشيخ صالح آل الشيخ وعن الشيخ عبد المحسن العباد، والتي فيها التصريح بوجود فرق بينهما[1].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الجزء الثالث من هذه السلسلة، ص ٥.

المبحث الثاني: الوقوع في مناقضة تقريرات في فتاوى الإنكار العلني، نتيجة السعي في إثبات الإنكار في غيبة الولاة:

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تضعيف حديث عياض بن غنم رضي الله عنه:

سبق قبل أكثر من سنة لصاحب المنشور الأول والتغريدة أن كتب تغريدتين فيهما تضعيف حديث عياض بن غنم، مع أن الشيخ فركوسًا استدل به، ويرىٰ صحته(١)، وقد جعله قاعدة في أن الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا، فبغرض الوصول إلىٰ جواز الإنكار العلني نقض المغرد ما تقرر في الفتاوىٰ في هذه المسألة.

والتغريدتان هما:

الأولىٰ: (**من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبده علانية**): الشيخ عبد العزيز ابن باز: ليس هذا بحديث، هذا لا أصل له)(٢).

والثانية: (الشيخ مقبل الوادعي: (وأما حديث: (**من كانت له نصيحة لذي سلطان فلينصحه سرًّا**)؛ فإنه حديث ضعيف. [الأجوبة الحضرمية]).

❁❁❁

المطلب الثاني: القول بأن ضابط حضور ولي الأمر عند الإنكار عليه علنًا لم يكن معروفًا عند السلف:

قال كاتب المنشور الثاني: (**هذا، وقد جوّز بعض العلماء المعاصرين نصيحة ولاة المسلمين علنًا بحضرتهم، ولم يتقيّدوا بالإسرار، وهذا عملا بآثار الصحابة، وضابط حضرة الوليّ في الإنكار لم يكن معروفًا لدىٰ السلف ولم يذكروه البتّة، ولكن كانوا يذكرون إنكار المنكر مطلقًا من غير تقييد ذلك بحضرة أو غياب الوليّ**).

ثم ذكر كلام ابن القيم والنووي المذكورين في فتاوىٰ الإنكار، ثم قال:

(**هذا هو منهج السلف، ومن قال بغيره فعليه أن يُثبت ذلك من أقوالهم،**

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (١٠٩٦)، وصححه الألباني في (ظلال الجنة).

(٢) وقد استدل له سماحته رحمه الله في مجموع فتاويه (٨/ ٢١١)، وأنه بذلك يكون قد تراجع عن تضعيفه.

والحمد لله كتبهم ومؤلفاتهم موجودة والرجوع إليها ميسَّر).

يقرر صاحب المنشور أن ضابط حضرة ولي الأمر أو غيابه في الإنكار عليه لم يكن معروفًا عند السلف، فنقض بذلك ما تقرر في فتاوىٰ الإنكار العلني، وسيتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الذي تقرر في الفتاوىٰ: أن الأصل في الإنكار العلني أن يكون في حضور ولي الأمر:

١-قرر الشيخ فركوس (**أنه كما يكون الإنكار بحضرة ولي الأمر . وهو الأصل في الإنكار العلني . على ما دلت عليه بعض آثار السلف، يجوز. أيضا . إنكار المنكر في غيبته على ما دلت عليه آثار أخرى عن السلف، منها: حديث عبادة بن الصامت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقرر كاتب المنشور أن (ضابط حضرة الوليّ في الإنكار لم يكن معروفا لدىٰ السلف، ولم يذكروه البتّة).

فإذا لم يكن الضابط هذا معروفًا عندهم، ولم يذكروه البتة؛ فإن الشيخ قد قرره هنا بوضوح.

٢- قرر الشيخ فركوس أن الأصل في الإنكار العلني هو الحضور، ولم يذكر مستند جعله أصلاً، فإن كان اعتمادًا علىٰ استقراء العلماء قبله، ثم رأىٰ أن هناك آثار جاءت في الغيبة، فإنه لا يصح التسليم بذلك الاستقراء وكون الحضور أصلا، بل لابد أن يُنقض الاستقراء السابق، ويجعل الحضور والغيبة بمنزلة واحدة، والشيخ لم يذكر ما هي الأسباب التي ينتقل بها من الأصل إلىٰ البدل؛ كما فعل ذلك في الانتقال من السري إلىٰ العلني.

ثانيًا: لم يأت عند السلف التنصيص علىٰ الضابط لأسباب:

-أنهم لم يحتاجوا لذلك؛ لأن المعلوم عندهم أن النصوص الشرعية حرَّمت الغيبة، وأنها تكون أشد إذا كانت في حق الإمام، وجاء عن ابن عباس نهيه عن غيبة ولي الأمر، وجاء عن الصحابة ما يؤيده، ولأنها ليست من النصيحة في شيء.

- ولأن الأحاديث أثبتت الإنكار العلني أمام ولي الأمر الجائر، وأن لذلك

فضلاً، ولم يأت مثل ذلك للإنكار في الغيبة.

- ولأن الذين تكلموا عن قوة السلف في هذا الباب إنما يعنون به ما كان مواجهة أمام السلطان بالنصح أو الإنكار، ولا يذكرون ذلك في حال الغيبة، ولا يأتي لهم ذلك علىٰ بال، إذ أن الإنكار في الغيبة مقدور عليه ولا ميزة فيه، وأقرب مثال ما ذكره الكاتب من كلام ابن القيم، فإن جميع الإنكارات التي ذكرها كانت أمام ولي الأمر.

- ولأنهم إذا ذكروا الإنكار علىٰ السلاطين يذكرون وقائع كانت في حضرتهم، فلا يحتاجون أن يقولوا: بحضرة ولي الأمر أو بغيبته، لأن توضيح الواضحات من أشكل المشكلات.

- ولأن كثيرًا منهم ذكر قصصًا عن وعظ السلاطين والإنكار عليهم، وكان ذلك بحضرتهم، وبعضهم قد ألف في ذلك؛ كالشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض رحمه الله في كتابه: «**نصائح العلماء للسلاطين والأمراء**».

- ولأن كثيرًا من السلف نهىٰ عن الدخول علىٰ السلاطين لوعظهم؛ خوفًا من الافتتان بهم، وذلك لا يكون إلا في حضرتهم.

فمن قرر جواز الغيبة فهو الذي خرج عن الأصل، ويحتاج للتفصيل المذكور، وأن يميز هذا عن هذا، حتىٰ لا يلتبس الأمر علىٰ الناس، كما فعله صاحب التغريدة المذكور قبل فترة؛ مِن جمع الأقوال التي تناولت الحضور والغيبة والسر في سلسلة تغريدات[(١)]، ثم الإصرار بعد ذلك علىٰ إعادة النقل عن العز بن عبد السلام، وإرفاق ذلك بكلام شيخنا العلامة صالح الفوزان في جوابه عن سبب تسمية العز بسلطان العلماء؛ تترسًا به، وتبريرًا للنقل عنه، وشيخنا -حفظه الله- معذور في ذلك، والظن به أنه لا يعرف عقيدته وموقفه من أهل السنة والجماعة. ثم إنه قد سئل -حفظه الله- عن كلامه الذي أرفقه المغرد حول العز، فأجاب أن من أراد الإنكار العلني فليفعل مثل العز، بأن يذهب عند الولاة وينكر عليهم أمامهم، وبيَّن -حفظه الله- ما هو معروف عنه من منع الإنكار العلني[(٢)].

---

(١) وقد تم تناولها بالرد في الجزء الأول من هذه السلسلة.

(٢) سئل -**حفظه الله**- **هذا السؤال**: (يقول: فضيلة الشيخ، وفقكم الله، ذكرتم -حفظكم الله- أن =

ثم إن كلام العز الذي نقله عنه المغرد إنما هو في الإنكار العلني أمام الولاة لا في غيبتهم.

ثم هو ينقل بهذه الطريقة عن مشايخ المشرق –كما يسميهم البعض–، وإذا جاء لتقرير المسألة ونصرة فتاوىٰ الإنكار العلني يقول: (ولكن عيب فركوس أن مطلعه غرب).

ثالثًا: هل عُرف ضابط: (الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ) عند السلف؟

يقال للكاتب علىٰ جهة المقابلة: قد استعمل الشيخ فركوس في الفتوىٰ الثالثة الموسومة: (تفنيدُ شُبُهاتِ المُعترِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور») مصطلح (الإنكار العلني **بضوابطه**)؛ ولم يكن موجودًا في الفتوىٰ الأولىٰ ولا الثانية، ثم استعمله بعد ذلك كثير ممن ناصر الفتوىٰ، وقد أصبحت كلمة (**بضوابطه**) عند الكثير لازمة ومقرونة بـ (الإنكار العلني)[1]، وذلك (لم يكن معروفًا لدىٰ السلف، ولم يذكروه البتّة، ولكن كانوا

= العز بن عبد السلام سمي بسلطان العلماء، لأنه لا يخاف في الله لومة لائم، ولأنه كان صارما مع الحكام كما قيل. يقول السائل: فأخشىٰ أن يشكل ذلك علىٰ بعض المبتدئين بحسن النية، وأنكم ترون الصرامة مع الحكام أو النصيحة العلنية؟).

فأجاب، حفظه الله: (إيه، بمثل صرامة العز بن عبد السلام، يروح لَمَّهم –أي يذهب عندهم– وينصحهم، أما أنه يسبهم بالمجالس وعلىٰ المنابر وفي الأشرطة؛ هذا لا يجوز، هذا فعل الخوارج، أما أنه يروح لهم، يقابلهم، ويتكلم معهم بقوة، هذا طيب. هذا الذي كان يفعله ابن عبد السلام، ما كان يسبهم في المحافل والمجالس، ويذكر معايبهم، هذا ما يفعله أحد من أئمة المسلمين. هذا إنما يفعله الخوارج). مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (فتاوىٰ الدروس العلمية، السيرة والتاريخ).

(١) **وكمثال علىٰ ذلك:** المقالات الثلاث الأخيرة لمحب العلم والعلماء عن الإنكار العلني، فكلها جاءت فيها كلمة (**بضوابطه**)، بل تكررت في المقال الواحد مرتين:

ففي المقال الأول: (كما أن التغيير باليد لا يستلزم القتال، فكذلك الإنكار العلني **بضوابطه** لا يستلزم الخروج والتأليب والتهييج، وكم من غلط كان سببه التلازم بين أمرين، وعند التحقيق لا تلازم... وعليه فالغلط الواقع فيه البعض هو اعتقادهم التلازم بين الإنكار العلني **بضوابطه** والخروج والتأليب).

وفي المقال الثاني: (اعلم رحمك الله أن القول بالتلازم مطلقا بين الإنكار العلني **بضوابطه** والخروج والتأليب والتهييج يلزم عنه منع القول بالإنكار العلني ولو بحضرته..... فالقائل بالإنكار العلني **بضوابطه** لا ينزله علىٰ الصورة المعينة حتىٰ تتوفر الشروط وتنتفي الموانع).

وفي المقال الثالث: (وحديث عياض بن غنم لا يدل علىٰ منع الإنكار العلني **بضوابطه**، سواء في حضرته أو في غيبته، وذلك من وجوه: ... وبالإضافة إلىٰ قواعد الشريعة العامة في باب المقاصد والمآلات، فإنك لا تجد فيهما منع الإنكار العلني **بضوابطه**).

يذكرون إنكار المنكر مطلقًا من غير تقييد) **بضوابطه**.

فإن قال: احتاج المقام لذكرها، حتىٰ تتميز طريقة السلف عن طريقة أهل البدع.

فيقال: لماذا تمنع إذن من ذكر ضابط التفريق بين الحضور والغيبة، وهو إنما يراد به عند من يذكره تمييز طريقة السلف عن طريقة أهل البدع؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

